

120095 - التصدق بالثياب القديمة

السؤال

هل التصدق بالثياب القديمة يدخل في قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه) ؟

الإجابة المفصلة

التصدق بالثياب القديمة ، التي تلبس عادةً ، وليست بالية مقطعة ، لا يعد من التصدق بخبيث المال ، بل الغالب أنها تكون من وسط المال .
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث من جاءه ثوب جديد أن يتصدق بالقديم .

فقد روى الترمذي (3560) عن أبي أمامة قال : لَيْسَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَحْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا) حسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/126) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

وإنما يكون التصدق بالثوب القديم مكروهاً ، إذا كان بالياً مقطعاً ، لا يلبسه صاحبه في العادة ، وحينئذ يدخل في قوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)

البقرة/267

ومع هذه الكراهة ، يكون لصاحبه من الثواب على قدر عمله وصدقته ، وإن كان الأفضل أن يختار أفضل المال ويتصدق به .
قال النووي رحمه الله :

” يكره تعمد الصدقة بالردية ، قال الله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه ، قال الله تعالى : (لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ”
انتهى .

“المجموع” (6/241).

وجاء في “الموسوعة الفقهية” (26/336) :

” يستحب في الصدقة أن يكون المتصدق به – أي : المال المعطى – من أجود مال المتصدق وأحبه إليه ، قال الله تعالى : (لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران/92.

قال القرطبي : والمعنى : لن تكونوا أبرارا حتى تنفقوا مما تحبون ، أي : نفائس الأموال وكرائمها ، وكان السلف – رضي الله عنهم – إذا أحبوا شيئا جعلوه لله تعالى .

كان عمر بن عبد العزيز يشتري أعدالا من سكر ويتصدق بها ، ف قيل له : هلا تصدقت بقيمتها ؟ قال : لأن السكر أحب إلي فأردت أن أنفق مما أحب . والمراد بالآية حصول كثرة الثواب بالتصدق مما يحبه ” انتهى باختصار.

وإذا كان المتصدق ليس عنده ما يتصدق به إلا ذلك الثوب القديم فلا كراهة في حقه ، حتى ولو كان الثوب بالياً .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

” وتكره الصدقة بالردية لقوله تعالى : (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ، فإن لم يجد غيره فلا كراهة ”
انتهى .

“مغني المحتاج” (4/197) .

والله أعلم .